

86 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوديعة / باب إحياء الموات -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ الحنفي المتوفي في القرن المتوفي في - 00:00:00

القرن الحادى عشر الهجري ووصلنا الى باب الوديعة من كتاب البيوع. والوديعة هي الامانة الوديعة هي الامانة وهو وضع المالى عند شخص ليحفظه. وضع المال عند شخص يحفظه. الامانات هي الودائع - 00:00:20

ولذلك نقول ودعتك الله يعني امنتك الله. سبحانه وتعالى. وهذا بخلاف ما يسميه الناس اليوم مذيعة الوديعة عند الناس اليوم هي اما ان تكون قرضا واما ان تكون مضاربة. انت ان كانت وديعة ربوية فهي قرض ويأخذ عليها فائدة - 00:00:41

وان كانت وديعة غير ربوية فهو مضارب آآ يعملون له بها بالتجارة ويأخذ عليها ارباحا. اما الوديعة في كلام اهل العلم فهي الامانة الوديعة في كلام ولذلك يجب ان ننتبه ونفرق بين آآ احكام الودائع آآ التي يتكلم عنها اهل العلماء - 00:01:01

ما بيننا نتكلم عنها الناس اليوم في آآ يعني آآ عرفهم لذلك حتى لما نتكلم انتم تذكرون عن آآ الكفالة والآن الكفالة عند الناس لما يقول فلان كفل فلانا يعني يدفع عنه اذا لم يدفع مع ان الكفالة عند الفقهاء هي الكفالة احضار البدن وليس ولا يدفع عنه وانما ذاك - 00:01:21

ضمان الذي يدفع عنه اذا لم يدفع. وغير ذلك من مسميات الشرعية التي قد لا ينتبه لها الانسان على كل حال الوداع هي الامانات والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذي والله تبارك وتعالى امر برد الامانات الى اهلها - 00:01:41

اه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهي الودائع هي الامانات هي الودائع والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم كانت قريش تضع امانتها عنده اي الودائع ولما اراد الهجرة صلوات ربي وسلمته عليه امر عليا ان يبقى في مكة اه ولا يهاجر معه حتى يرد الودائع - 00:02:03

والامانات الى اهلها. فالقصد ان الودائع مشروعة وهي اصلا هي حاجة للناس احيانا الانسان لا يستطيع ان يحفظ ماله بسبب سفر او عدم وجود آآ مكان امن يضع فيه امواله او يخاف من لصوص او ما شابه - 00:02:26

كذلك من الامور فيحتاج الى ان يودع امواله عند اخرين. فالقصد ان الوديعة مشروعة الكتاب والسنة والعقل ايضا يدل على ان الودائع امر مستحسن وهي قد قد تصل الى آآ الوجوب بالنسبة لمن يودع عنده اذا كان الانسان مضطرا ان يودع عنده فهي قد يجب عليه - 00:02:43

ان يقبلها والاصل فيها الاستحباب. الاصل فيها الاستحباب بالنسبة للمودع عنده. اما المودع فهي مباحة. يباح لك انت تودع ما لك عند شخص وليس المقصود بالمال هنا اللي هو المال النقدي ممكن تضع آآ مالا ممكن تضع آآ اثاثا ممكن تضع سيارة - 00:03:11

ممكن تضع اه دوابا كل هذه ممكن تسمى مالا كل هذه تسمى مالا فهي تكون من الودائع قال اي يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله. اذا لابد ان تكون من جائز التصرف. اما غير جائز التصرف فليس له ان يودع - 00:03:31

وذكر آآ امثاله آآ الطفل الصغير ليس له ان يودع لانه لا يحسن قد يودعها عند لص قد يودعها عند من ليس بامين فهذا لا تصح منه

الوديعة لا تصح منه الوديعة الطفل الصغير وكذلك المجنون لا تصح منه الوديعة وكذلك السفيه - 00:03:55

لا تصح منه الوديعة ولا يجوز لك ان تقبل وديعة من مجنون او وديعة من طفل او وديعة من سفيه اه لماذا؟ قال لانه لا يحسن ان يضع الوديعة لذلك وجب على من اه اودي عنده مال من سفيه او مجنون - 00:04:15

او صغير ان يرده الى وليه. يذهب الى وليه يقول ترى جاني ولدك وعطاني هذه الاموال قال اودعها عندي تفضل. انت وليه. فلا يجوز له ان الوديعة لا يجوز ان نقبل الوديعة وكذلك هو اذا اودع انسان عاقل بالغ راشد ما فيه الا الخير وذهب الى طفل وقال - 00:04:33 اريد ان اودعك هذا المال. استودعك هذا المال او اؤمن عندي ائتمنك على هذا المال. او ذهب الى مجنون او ذهب الى سفيه ثم بعد ذلك الطفل هذا ضيع المال - 00:04:53

او المجنون ضيع المال او السفيه ضيع المال لا يظمن وليه لماذا؟ قل انت انت ليش تعطيه مجنون انت مقصرا فالموعد هنا هو مقصرا لا يجوز له ان يظمن الصبي يقول انا امنت ولده كم ولده كم عمره؟ قال عمره سبع سنوات - 00:05:07 واعطيته الف دينار قلت ختها لي قال ما يفهم هذا طفل صغير. انت تتحمل ان تودع ما لك عند طفل صغير او يضع ما له عند مجنون او يضع ما له عند - 00:05:27

سفيه لا يحسن التصرف هو المسؤول هنا. والعكس صحيح لو جاءه المجنون او الطفل او السفيه وادع المال عنده لا يجوز له ان يقبله لا يقبله وانما لو اخذه منه من باب الحفظ يذهب به يعطيه لوليه سواء كان الولي ابا او آا - 00:05:37 اخا او ولي شرعي يعني القاضي او غيره. فالهمم ان الودائع تكون من جائز التصوف لمثله. يعني المود اعجاز صرف والمودع عنده ايضا جائز الصرف وخرج كما قلنا الطفل والمجنون - 00:05:58

السفيه واختلفوا في العبد هل يجوز ان يودع ويودع عنده او لا يجوز؟ بعضهم قال لا يجوز العبد ان يودع ولا ان يودع عنده لان العبد اصلا لا يملك فلذلك لو اودعت عنده اخذها منه سيد او شيء او انه اودع عندي شيئا لا يملكه يقال الا باذن سيد او آا - 00:06:18

اذا اذن سيد فلا بأس بذلك. نعم. قال قال ويلزم المودع حفظ الوديعة بمثلاها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعله. نعم. يلزم المودع حفظ الوديعة في حز مثلها يعني اذا اعطيتك وديعة وقلت لك هذه امانة عندي ساتيك بعد سنة لاخذها. يجب عليك ان تحفظها في حز مثل - 00:06:42

مثلها فلو كان مالا تراها في التجور مثلا لو كان السيارة تضعها عند الباب او في آا يعني آا اه بخار البيت اللي هو القراء او كذا تضعها فيه مثلا ان كان كتابا فتضعها في المكتبة ان كانت انية تضعها في المطبخ مع - 00:07:14

يعني المهم ان ان تجعلها في مكان امن حز مثلها اما اعطيك مالا تجعله في الديوان. والناس داخلة طالعة للديوان وانت طالع رايج المسجد وراد من المسجد والديوان مفتوح. بعدين تقول والله سرق المال - 00:07:34

نقول انت ما وضعته في حز من وين احطه؟ حطه مع فلوسك في تجوري واقفل عليه او كذا او صندوق امانات في آا بنك او ما شابه ذلك. المهم ان يضع - 00:07:51

في حز مثلها انا اعطيك مثلا شاة تضعها مثلا وعندك غنم انت تحطها معها في الجاخور مثلا في حوش الغنم مثلا اعطيك بقرة على البقر اعطيك انية تضعها ايضا مع الانية في المهم ان تحفظها في حز مثلها. او تعطيها من يحفظها - 00:08:05

يعني اما ان تحفظها انت او تعطيها من يحفظها تخليها مثلا عند زوجتك عند اخيك المهم ان آا وعاتتك انت ان تحفظ هذه الامانات عند هؤلاء فلا مانع هنا ان تودعها عند غيرك من يحفظها. نعم. قال وان - 00:08:25

نعم. ان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن يعني ما هو العذر؟ عذر مثلا آا شعر بالموت مرض الموت جاءه مرظ الموت وعند وديعة شخص فاين يضع هذه الوديعة؟ رجل من جيرانه اجنبي يعني ليس زوجة ولا ولد ولا اب ولا ام هذا اجنبي طيب - 00:08:45 فقال لجاره او صديقه او رجل يعرفه قال هذه وديعة فلان اعطيها ايه ومات مثلا طيب هنا مضطر لانه جاءه مرظ الموت فلازم يخبر احدا ان هذه وديعة لفلان. فيضعها يعطيها ايه. هنا لا يضمن لا يقال مثلا واقصد يعني لو - 00:09:15

الثاني ذاك سرقها او انكرها لا يظمن هنا لماذا؟ لانه ليس باختيارهم وانما لعذر وهو حضور مرض الموت او انه اه حكم عليه بالسجن مثلا او كذا او اه جاءه لصوص. واخذه فاخذها واعطاها فلان. قال هذه لفلان. اخفها - 00:09:39

اعطها لفلان كل هذه المهم اذا كان لعذر اذا كان لعذر واعطاها لاجنبي غير زوجة عبد وابن وكذا فلا يظمن كذلك لماذا؟ قالوا لانه مؤمن انت الان عندما وضعت وديعتك عنده بناء على ماذا - 00:09:59

بناء على انه امين والا مو معقوله الانسان يطبع آآ وديعته عند اي شخص لا تظعلها الا عند من تثق به وترى انه امين. اذا هو في نظرك امين ويجب ان يكون كذلك وان تعامله على انه امين وهو كذلك امين. فاذا تصرف بهذه الوديعة لظرف طارى لا يحاسب - 00:10:20
تب على هذا لماذا؟ لانه امين عندك والله تبارك وتعالى يقول ما على المحسنين من سبيل. وهذا انسان محسن. ولذلك قلنا الموعظ بالنسبة له ايش؟ مباح ان يودع المودع عنده يستحب له - 00:10:42

لانه يساعد اخاه المسلم ان يضع وضياعه عنده. فهو اذا امين عندك. فما الذي جعله غير امين القصد ان المودع عنده اذا اعطها لاجنبي لعذر فانه لا يضمن عند ذلك. نعم - 00:11:00

قال وان هؤلاء عن اخراجها من الغيث فاخراجها لطغيان شيء الغالب منك لا وان تركها ولم يخرجها او اخرجها بغير خوف بلط. نعم
اكمي من قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل قوم واخرجها خوف اولى - 00:11:20
فحصل خوف واخرج ايها؟ واخرجها او لا او او لم يحدث خوف يعني؟ ايها. لم يقل. نعم. يعني لم يخرجها. نعم اكمي قال وان الله عند
وجوهنا ولهم اخفاء لها لم يظلم. وان لم يهبه وان لم يأت - 00:11:48

حتى ماتت ضمنها. نعم اه انسان وضع وديعة عند شخص. خالد وضع وديعة عند عمرو فعمرو الان يجب عليه ان يحفظ له هذه
الوديعة الذي حصل ماذا؟ الذي حصل انه آآ خفى على هذه الوديعة - 00:12:16

ان تتلف مثلا شب حريق في البيت والوديعة عبارة عن مثلا شاة خروف عنده في البيت واحتراق البيت اخرج الخروف خارج البيت
حتى لا يحترق لا يموت هذا الخروف مثلا. فاخراجه على انه يرجع يأخذه ثم ضاع هذا الخروف او اخذ - 00:12:44
له احدهم مثلا او جاءت سيارة واصدمته ومات. اي اي سبب من الاسباب. المهم انه اخرج آآ هذه الوديعة من حرزها لحفظها يعني اهم
شيء هنا ماذا؟ النية. لماذا اخرجها مثلا من التجوبي؟ مثلا مثلا اعطي مالا. وهجم عليه النصوص - 00:13:04

ويديري ان لصوصهم يجبرونا على انه يفتح التجوبي فراح فتح التجوبي قبل ما يوصل للنصوص واخرج الوديعة مثلا ووضعها في اه
مثلا رماها في جاره حتى لا يراها اللصوص فلما اخذ اللصوص ما اراد وكذا لمجارة لم يجدها - 00:13:30
راحت طلع جيرانه لصوص مثلا طيب وراح يأخذها ما وجدتها. طيب ماذا هل يضمن هذا او لا الاصل انه لا يضمن لانه امين لانه امين
كما قلنا ما اودي عنده الا هو امنه. فاذا جاءه صاحبه قال اين وديعيتي؟ قال والله شبح - 00:13:51

في البيت واخرجت الشاة وسرقت او صدمت او آآ ماتت سرقت اللي يكون. طيب او ضاعت او كذا. طيب المال اين وضعته؟ المال
والله رميته في بيت جاري. على اساس اذهب واخذه بعد ان يذهب اللصوص. ولكن لما ذهبت لم اجده ولعل احدا اخذه - 00:14:16
في كل هذه لا يظمن لماذا في الاصل امين. في الاصل امين. ما ماذا يفعل؟ يعني لو كنت انت مكانه ماذا تفعل؟ هل تتركه حتى
يسرق؟ هو بذل جهده انه لا يسرق هذا المال من قبل لصوص او لا تموت هذه الشاة بسبب الحريق او او او فلذلك هو محسن في
النهاية هو محسن فلذلك لا - 00:14:36

يضمن لا يضمن حاول قدر ما يستطيع ان يحفظ لك هذه الاعمال. طبعا ممكن يكون كذاب لان انت تظنه امين وصار غير امين فذهبت
اشتكى عليه فقال له القاضي مثلا - 00:15:00

اين وديعته؟ التي اودعك اياها؟ قال والله جاءني لصوص ورميته في بيت جاري. ولكن لما ذهبت اخذها لم اجدها القاضي ماذا يفعل
انت القاضي وش تسوى؟ ماذا تقول له خلاص مقبول - 00:15:14
مقبول كلامه مقبول كلامه. طيب لو قال احترق البيت وكذا تصدقه طيب فان هذا امر ايش؟ امر ظاهر. طيب فاذا ادعى شيئا لا يغيب
عن اذهان عن الناس. قال احترق البيت - 00:15:34

سقط البيت كذا ورنا البيت فاذا اراد البيت محترقا نعم قبل اما اذا اراد مو محترق قال يعني احترق شوية بين انه شنو؟ انه لعاب واضح؟ لكن اذا ادعى قال جاء لصوص ممكنا - 00:15:59

ممكنا. فالقصد ان القاضي هنا يشوف الحالة بشكل عام. اذا ذكر سببا مقبولا الاصل انه امين ويقبل قوله. اذا ذكر سببا غير مقبول فهن القاضي ممكنا يقول لا ان تكذب. ما احترق - 00:16:18

عطني واحد من جيرانك يقول ان البيت احترق. ما الدليل على ان البيت احترق؟ متى احترق؟ من الذي اطفأ الحريق من الذي اصلاح البيت بعد ان احترق؟ وهكذا فالمهم ان ادعى شيئا يمكن ان يخفى على غالب الناس يقبل قوله وان - 00:16:38 شيئا لا يخفى على سائر الناس شيء ظاهر وكذا لا يقبل قوله في مثل هذه الحالة فينظر في حاله طيب لو كان صاحب المودع قال له شوف لو هجم لصوص - 00:16:57

لو احترق البيت لو حصل ما حصل لا تخرجها ما تخرجها نهاها يعني اعطهاها هذه قالوا حتى لو قال له ذلك وحصل حريق في البيت طيب لا يظمن في مثل هذه الحالة. لماذا؟ لانه مؤتمن. لانه مؤتمن واراد حفظها - 00:17:17

لصاحبه ان اثبت ان البيت قد احترق. نعم. يقول وان اخرجها لغير خوف ظمن. يعني ليش اخرجتها من مكانها قال والله قلت سبحان الله يمكن نيتني لص يمكن يجي كذا فاخرجتها من مكانها - 00:17:42

ما في لص الامور طيبة وامان وكذا يعني احتياطا لا هنا يضمن هنا يضمن لانه قال له لا تخرجها من حرزها فاخرجها من حرزها. نعم. قال وان قال له لو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لم يخرجها - 00:18:08

انه لا يظمن. لماذا؟ لانه اراد حفظها. اراد حفظها وهو امين عند صاحبها. نعم قال وان القاها عند هجوم ناهق ونحن قلنا القاها في بيت جاره كذلك لم يضمن وان لم يعلم البهيمة حتى ماتت ظمن - 00:18:28

يعني لو اعطاه الشاة او البقرة او الناقة قال اه خل ناقتي عندك مثلا بدو بالبر مثلا وهذا عنده مصلحة ولا شيء قال هذه نياقي خلها عندك على ما اجي. احفظها لي او حتى لو كان في البلد وعطهاها بقرة ولا - 00:18:48

خرف او الدجاج او الحمام وقال له اظمنها خلها عندك على ما اجي انا ساغيب اسبوع او كذا واتي. قال حياك الله ابشر. وراح هالاسبوع لا قدم لها اكلا لا ماء لا كذا حتى افطست وماتت - 00:19:07

فجأة قال والله ماتت شلون ماتت واعطيتها طعام قال لا والله ما قلت لي حطها طعام ولا قلت له اعطيها لا هنا هذا مفرط. هذا ايش؟ هذا مفرط. فاذا كان في تفريط او تعدى فانه يضمن - 00:19:22

الخرف عنده صار له اسبوع ما يوكله ولا يشربه ولا كذا. ويقول والله مات من الجوع. قال ليش ما وكلته؟ قال ما عطيتني فلوس اوكله او ما قلت لي وكله لا يظمن هنا يعني هنا في في حفظ الامانة نعم ممكنا في طريقة ثانية وهو ان يطعمه - 00:19:38

اكتب واشتريت له علف بكتنا ثمن اشتريت له ماء بكتنا ثمن يحسبها عليه ولا جا قال تبي وديعتك ادفع لي فلوس اللي انا صرفتها على هذا ما في بأس حق - 00:19:58

لكن انه يتراكها حتى تموت ثم يقول انت ما اعطيتني اه ما اطعمها او ما اعطيتني ما اسقيها فهذا لا يقبل كلامه في هذا. نعم رحمه الله ورسوله وان اراد الموضع اراد المولع السفر الى مالكها او الى من يحفظ ماله - 00:20:11

فان تعذر ولم يخف عليها ما يخف يخف فان تعذر يقف عليها معه ما خاف يعني. ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا رمي. فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة. نعم - 00:20:34

يقول ان اراد الموضع السفر اراد الموضع السفر قال رد الوديعة الى مالك طيب انا وضعت عندي وديعة الان انا اريد ان اسافر اذهب الى الذي اودع عندي قلت تفضل هذى وديعتك انا ساسافر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. رد الوداع الى اهلها لكن النبي صلى الله عليه وسلم وضعه يختلف لانه ارادوا قتل - 00:21:04

فوضعها عند اب عند امين وهو علي رضي الله عنه. اذا اما ان يردها بنفسه الى صاحبها يقول انا ساسافر ولن يكون هناك من يحفظ

لك هذه الوديعة او اخشى عليها من التلف او الهلاك او ان يضيعها عندك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:28](#)
علي حيث جعل عنده وداع قريش وقال ردها عليهم. اذا لم يخف عليها يعني البيت مسكون وهي بتجوري ومقبول وكذا ما في مشكلة
يذهب ويرجع ان خاف عليها ان خاف عليها ردها الى صاحبها اذا لم يجد صاحبها وخاف عليها ذهب الى الحاكم - [00:21:48](#)
الحاكم اللي هو القاضي فيقول هذه وديعة فلان وانا ساسافر ولا يوجد من يحفظها تفضل انت القاضي او الى ثقة من اصدقائه او
جيرانه او كذا يقول انا ساسافر وفلان غير موجود - [00:22:11](#)

وهذه وديعة ضعها عندك فيعود يعود عند اخر اما عند القاضي واما عند من يثق به نعم قال ولا يظلم مسافر الموت فسافر بها
فكفلت بالسخر. نعم. لا يضمن مسافر اودع. يعني الاصل انت عندما - [00:22:30](#)
عند شهر تودع عند شخص مستقر. لكن اذا واحد جاء الى مسافر هو مسافر وهذا مسافر جاء واودع عنده. السفر قطعة من العذاب
والسفر المسافر ليس عادة عنده مكان يودع فيه او يضع فيه الودائع او كذا لكن انت مضطر مثلا او ليس مسار اودعت عند موسى - [00:22:52](#)

فتفلت لم يضمن لان السفر ليس مكانا مستقرا بحيث انا اضع الوديعة في مكان لا تضيع وفي حرز مثلها لا يمكن ان اضعها وفي حفظ
مثلها لان اصلا انا ايش - [00:23:12](#)

انا مسافر فعندما يأتي شخص ويودع عند مسافر يقول انا مسافر كيف تودع عندي؟ لا استطيع لان قلنا في البداية عليه ان يضع في
حرز مثلها هو لن يضعها في حرز مثالا لماذا؟ هو مسافر لان فيعطيه الناقة يأخذها يجرها معا يعطيه المال يحطه - [00:23:26](#)
في جيبي وقد ينام هذا المسافر يعني ما هو حرز. ظاهر هذا طيب او يعطيه انية فينام يخليلها بجانبه وليس في باب مغلق وكذا
فالمسافر اذا اودع لم يضمن له لا يستطيع ان يضعها في حرز مثلها - [00:23:48](#)

نعم قال رحمة الله من تدعى الموت في الوديعة في ان واكلها لا لسعها. او لبسها ما لينفقها او لينظر اليها ثم ردها وانحلت ليسها فقط
حرم عليه وصار قابلا. نعم. الاصل ان الوديعة لا يمس - [00:24:08](#)

سهي المودع المودع عنده لا يمس الوديعة. فان انت اودعت عنده فرسا قلت هذه الفرس اه انا ساسافر تكون عندك مع خيلك مثلا
اسبوعين وراجع انا. فهذا اذا كان يعني طبعا لابد ان يعلوها - [00:24:42](#)

كذا وكم راح يبكي يركب الفرس يبكي يجريها مثلا او كذا ليس له ذلك. ليس له ذلك. فلو ركبها وسقطت في حفرة مثلا وكسرت
رجلها يضمن او ركبها وطلق وجوه ناس وامسكته واخذوا الفرس منه يضمن لماذا - [00:25:01](#)
متعددي متعددي وقال له احفظها عندك ما قال اركبها وتمشيه لكن اذا كان ركبها ليديريها مثلا خاف انها تصير خاملة مثلا طيب هنا في
سبب اما بدون سبب بس يبكي يكشخ فيها مثلا او يبكي يجرب الفرس او كذا - [00:25:23](#)

لا يجوز له ذلك لان هذه امانة والاصل انه لا يمس هذه الامانة. او اعطاه كيسا فيه دراهم ومسكر مقبول مثلا او آما مختوم او كذا قال
هذا الدرارم دعها عندك حتى اتي. راح قال بفتحها بشوف كم فيها وكذا. طيب اول تشووف كم فيها قبل ما يعطيك - [00:25:43](#)
او عندما اعطيك تقول له كم فيها؟ افتح دعني ارى ما في لكن قبلتها هكذا تجعلها هكذا ليس له الحق ان يفتح طيب لو فتحها وما
عليه شي لو فتحها لكن لو فتحها وتلفت او سقطت او لم يستطع اعاده ربطها مثلا او جاء احد وسرق منها يضمن - [00:26:06](#)
لماذا متعددي طالما انها وديعة الاصل انه لا يجوز له ان يمس هذه الوديعة. نعم قال رحمة الله حرم عليه وصار ضامنا ووجب
عليه ريها قومة ولا تعود امانة بغير - [00:26:26](#)

متعدد. نعم. يقول انحل الكيس حرم عليه وصار ضامنا. ووجب عليه ردها الان خلاص دام انك تعبيت وكذا تردها عليه. حتى يعيدها
لك مرة ثانية ويجعلها وديعة يعني الان ما صارت وديعة. الان ما صارت وديعة طالما انك تعديت - [00:26:48](#)
طالما انه تدعى وجب عليه ان يردها الى صاحبها. فاذا قال له صاحبها خذها مرة ثانية وتكون عندك وديعة بس انتبه لا تركبها او اذن له
في ركبها انتهى الامر. لكن اذا قال لا ترركبها او السيارة لا تقودها طيب وجب عليه ان يلتزم بهذا - [00:27:08](#)
الامر نعم قال وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت. هذا مسحور. هذا سحور اعطاه الامانة الفرس. زين؟ او السيارة مثلا. قال

السيارة تكون عندك لمدة عشرة ايام انا مشغول هاليومين وهذا وما عندي مكان اضع هذه السيارة خلها عندك في القراج مثلا في مظلة او كذا حتى هو - 00:27:28

صاحبها يتمشى بالسيارة فلان هذه وديعة قال والله قلت اجرب السيارة وكذا. لا ما يصلح هذه وديعة المال ليس لك الحق ان تقودها قال خلاص خدتها اخذها وبعدين رجع انت خلها عندك وديعة. ساحرة زين؟ رجع وحطها عنده وديعة. بعد يومين ولا هم طالع في هالسيارة. فقال له يبه شوف - 00:28:01

كل ما خنت هي امانة عندك مرة ثانية بس اعقل شوي خف شوي على الخيل خف شوي على السيارة خف شوي عن الفلوس مو تطلعهم لكن مهبول كل وجاء وعطاه ايه اخر شي يوم يأس منه قال يبه شوف لانه هو اذا استعملها او كذا ما صارت وديعة - 00:28:23

طيب وجب عليه ردها الى صاحبها وراح ردها صاحبها قال والله انا ترى ما قدرت امسك نفسي وكذا قال يلا اخذها مرة ثانية وديها عندك اخر شي لما تعب منه قال شوف يبه كلما خنت فهي امانة مرة ثانية يلا توكل على الله فهنا خلاص تثبت - 00:28:43
كوديعة وامانة نعم قال يا الله اصبر والموضع علي لا يظمن الا ان تتعذر او فرط او خان. نعم. اذا المودع امين المودعة من هذا هو الاصل والله تبارك يقول ما على المحسنين من سبيل. فالاصل انه مؤمن. فلا يظمن في الاصل لا يظمن الا اذا - 00:29:03
اتتعذر او فرط او خان. تتعذر اتعذر مثلا كما قلنا قبل قليل ركب الفرس او ركب السيارة. وبدأ يقوده وبدأ هذا تعذر. او فرط لم يضعها في حرز مثلها المال خلاه بالديوانية بالصالحة. السيارة خلها شغاله ومشي عنها. مثلا هذا تفريط هذا - 00:29:29

تفريط او خان استعمل هذا يعني واودع عنده الف دينار تاخذ خمس مئة منهم وتصرف فيها مثلا طيب هذي خيانة هذي خيانة امانة. فهنا في هذه الحالات الثلاث يظمن. اما الاصل هو مؤمن. الاصل انه مؤمن - 00:29:56

لا يظمن ان حصل اي شيء لهذه الوديعة. نعم قال رحمة الله يقبل قوله بيمينه في على ذلك وفي او انك بعد بطنه بداع او ادعى ورثته الرد لم يغفل الا باليمين - 00:30:19

يقبل؟ لم يقبل الا بيمين. ببينة لم يعبد الا ببينة. نعم. يقول ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك. يعني قال له فرطت قال ما فرطت يقول اقسم بالله اني ما فرطت يقول والله ما فرطت - 00:30:46

تعديت والله ما تعديت. خنت والله ما خنت يقبل قوله اذا حلف يقبل قوله طيب سرقت يقول انا ما فرطت. كنت مسکر التجوري. وسرقت ايش اعمل لك؟ قال احلف انه مسکر. قال والله مسکر - 00:31:07
احلف انك ما تعديت والله ما تعديت طبعا هذا الحتشي كله انه الامانة راحت والان هو يطالبه بالتعويض تقول عوضني عن الامانة قال لا انا انا مؤمن لا اضمن الاصل اني لا اضمن قال تضمن ان تعديت او فرطته خنته صح ولا لا - 00:31:25
قد يضمن في هذه الثلاثة اقسم انك ما فرطت والله ما فرطت. اقسم انك ما تعديت. اقسم انك ما خنت والله ما خنت يقبل يقبل بيمينه يقبل بيمينه اذا حلف على هذا نعم - 00:31:44

قال وفي انها تلفت اين الشاة التي وضعتها؟ ماتت كيف ماتت جيت ولا تفاقق وماتت ورميיתה او طيب هل يقبل قوله؟ ماتت ورميיתה يقبل هو مؤمن موضوع ثمن خلاتها عنده بعد اسبوعين جاء وصار لها عشرة ايام ماتت خدتها ورميיתה وكذا يقبل قوله مع مع اليمين - 00:32:00

مع اليمين فيقبل قوله بيمينه في انها تلفت. هذه الوديعة. وان ادعى او انك اذنت لي في دفعها لفلان ماذا فعلت اذا قال لا ما قلت لك انا ادفعها لي فلان. قال بلى قلت لي - 00:32:32

قلت لي ادفعها لفلان. قال ما قلت لك ادفعها لفلان. مصدق. لانه في الاصل عنده ايش انت الحين ما حد بيأمن عند احد. طيب؟ فقال له انا ما اذكر اني قلت لك لا قال قلت لي. يقبل قوله لانه عنده ايش - 00:32:51
امين. فيقبل قوله اني دفعتها لفلان. قال وان ادعى قال وان ادعى الرد بعد مظله بلا عذر او ادعى ورثته الرد لم يقبل لا ببينة. اذا قال له مثلا اين الوديعة - 00:33:09

او دعست عندك مثلا الف دينار طيب قلت لك اين الالف؟ غدا اصبر علي شوي يماطل بعدين بعد اسبوع اصبر علي مشغول الحين كذا
كذا بعدين بعدها قال انا رادها لك - 00:33:24

طيب رادها لي ليش قاعد تماطل بهذه المماطلة تثير ايش شكا انه يكذب والا لو كانت عندك من اول يوم يقول ايش رددتها عليك او
اعطيتك ايها او قلت لي اعطيها لفلان. فكونه يماطل هذه علامة استفهام - 00:33:40

في انه ايش يكذب في دعواه انه ردها الى صاحبها. هذه تدل على انه يكذب في دعوى رده. طيب اذا الورثة قالوا رددناها يعني انا
او دعست مالي عند زيد او دعست مالي عند عشرة الاف دينار وضعت امانة عند زيد - 00:34:02

زيد مات زيد مات ممكن ما تصيب. فجئت الى اولاده الورثة. على كل حال ابوه امه زوجته اولاده اخوانه اي المهم ورثته. فقلت لهم
عندى لي عشرة الاف عند ابيكم - 00:34:24

عند زيد قال وسلمناها لك قالوا سلمناها انت استلمتها قال ما اسلم؟ قال فذهبوا الى القاضي فالقاضي يقول لهم اين الامانة؟ قالوا
سلمناها له هو يقول ما سلموني شيء وهم مقررون انه لا امانة عند ابيهم. لا يقبل قولهم لماذا - 00:34:45

غير مؤمنين هو لما وضعها عند زيد قلنا زيد موت لو قال زيد رددتها لك قلنا ايش يقبل قوله لماذا؟ لانه امين عنده. فيقول هو عندك
امين شو اللي خلاه يصير كذاب؟ ليش الان تتهمنه بالكذب - 00:35:06

انت ما وضعت عنده الوديعة الا وانت ترى انه امين. ما الذي جعله كذابا؟ الاصل امين. فليس لك الحق ان تتهمنه الان بالكذب لكن
عندما يقول ورثته نعم هو او دى عند ابينا عشرة الاف لكن رددناها له هم غير امانة عنده - 00:35:27

فيقول اثبتوا انكم رددتموها اثبتوا انكم شهود او توقيع وقع ان استلم هذا المال. اما دعوى الاولاد او الورثة بشكل عام يدعون انهم
ردوا هذه الامانة لا يقبل قولهم لماذا؟ غير مؤمنون والاصل انه في وديعة - 00:35:45

والاصل انه في وديعة الذي يدعي انه سلمها هو الذي عليه البينة هو الذي عليه فقتطلب منهم البينة. طيب يقول او ادعى ورثته الرد لم
يقبل الا ببينة. ما هي البينة؟ البينة اما شاهدان رجلان فاستشهدوا شاهدين من رجالكم - 00:36:07

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان طيب او اليدين مع شاهد واحد. اذا اما شاهدان اما شاهدان رجلان واما رجل وامرأتان واما رجل
ويمين واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. البينة هي شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او رجل - 00:36:27

يمين رجل ويمين يحلف يعني يحلفون انه رددناها له ويشهد فلان والله رددناها ويشهد فلان فهنا يمين وقبل النبي صلى الله عليه
وسلم اليدين مع الشاهد. اليدين مع الشاهد. فهذا هي البينة التي تقبل منهم. نعم. قال - 00:36:54

كذا كل امين يعني كل امين زين يكون حكمه كذلك نعم هو كده كله امين؟ قال وحيث اخر ردها بعد طرف اذا ولم يقل لحمنها ولا قبل
يعني الاصل كل من ماطل في رد الامانة يظمن - 00:37:14

كل من ماطل في رد الامانة يظمن هذا الاصل. ولا لماذا لا تردها؟ فيك شيء فيك شيء لماذا لا ترد هذه الامانة؟ الا اذا قال لا انا ما
استطيع ان ارده خاصة اذا كانت الامانة مثلا هذه اه خلنا نقول خيل وتبني لها سيارة - 00:37:36

نقل مثلا او غنم تبني له سيارة نقل او اثاث يقول انا ما املك اني آآ احملها هم مفروض يجرون ياخذونها مثلا او كذا فيقول انا كنت
انتظر السيارات حتى تأتي لان في مؤنة لنقلها في مؤنة لنقلها هنا قد يقبل قوله - 00:37:53

الا الاصل لا يقبل قوله نعم اه كذلك ان اكره لان حتى رب هذه الوديعة يعني مالكها انا مثلا عندي عشرة الاف دينار جاني
انسان وجعل البندقية في رأسي - 00:38:13

قال اعطيك عشرة الاف والا قتلتك ماذا افعل اعطيه تفضل هذى العشرة ولا تقتلني طيب لو المودع عنده جاءه انسان واكره ايضا قال
تعطيني الوديعة اللي عندك ولا اقتلك ايضا اعطيه. فكما ان صاحب المال - 00:38:40

صاحب المال يجوز له ان يدفع هذا المال لحفظ نفسه كذلك المودع عنده اذا اكره على دفع هذه المال او الوديعة بشكل عام سواء كان
مال يعني يقصد مال نقدي - 00:39:00

او كان شاة او بقرة او او ناقة او اي شيء او اثاثا او اللي يكون. طيب؟ المهم اكره فانه لم يضمن لماذا مكره هو ما قصد الخيانة

ولا تعدى ولا فرط لكن اكره على تسليمها لهذا الذي - 00:39:15

فلا ضمان عليه. نعم. قال وان قال له عندي ان الدنيا ثم قال نعم. نعم. اذا قال نعم هو جعل عندي الف دينار وديعة ولكن لا سلمتها له او اه ضاعت او كذا او يصدق بيمينه يصدق ولكن مع اليمين لانه كما قلنا ايش ؟ مؤتمن نعم - 00:39:36

واذ قال قررت منه الفا مديرا. فتلتلت فقال بل قصدا او علي. نعم يعني اذا اذا المودع عنده قال قبضت منه الفا ثم قال لكنها لم تكن آ وديعة غصبا اخذتها من - 00:40:13

غضبا اه هنا اختلف الامر الغصب يجب عليه ايش ؟ ان يرده. او قال قرضا هنا وجب عليه ان يرده. فاذا هو غير فقال له هي وديعة لم يضمن. اذا قال غير وديعة غصبا او كذا فانه يضمن في هذه كلها. نعم - 00:40:33

قال باب احياء الموات قال رحمة الله وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ولم يوجد فيها اثر لنرى قوم يليق بها اثر الذكر وعمارة التأخيرة التي ذهبت انها واندرست اثارها ولم يعلن لها مال - 00:40:57

فمن احيا شيئا من ذلك فهو لو كان ذميا او بذل ايمان ملكه بما فيه من معدن كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذميا لا ما في - 00:41:28

من معذر جار للفظاء. نعم. اه احياء الموات الارض الميتة هي التي لا اعلم لمن ومندرسة يعني تالفة الارض ليس فيها اعمار وليس فيها بناء وليس فيها شيء طيب. هذه الارض الخراب التي لا يعرف لها ما لک ولا آ - 00:41:48

فيها بناء ظاهر ولا شيء. هذه الاصل ان من احياءها ملكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له هذا هو الاصل انه من احيا ارضا ميتة فهي له. فاذا جاء انسان الى ارض ميتة فاحيها تملكها - 00:42:13

لو كان ذميا ليس فقط المسلم. حتى الذي اذا احيا ارضا ميتة ملكها باحيائه لها. يقول الارض الخراب الدارسة يعني التي ليس فيها اثر ولا معلم. درس يعني تلف. التي لم يجري عليها ملك - 00:42:33

لحاد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد فيها اثر مالك او ملك او عمارة كالخرب. اللي احنا نسميهما الاطلال خرابه خلاص محد يجيها تركت هجرها اهلها من مئة سنة او اكثر او كذا صارت خراب وكل اهلها خرجوا - 00:42:53

طيب او ذهبت انها واندرست اثارها ولا يعلم لها مالك من احيا شيئا من ذلك له فتكون ملكا له. قال آ ولو بلا اذن الامام. طيب ابن الامام اذا الامام منع - 00:43:13

الامام هنا هوولي الامر. السلطان الملك هذا الامام طيب هذا اذا منع قال لا يجوز لحاد ان يتملك ارضا خلاص اللي بيبي ارض قدم طلب مثل الحين بالكويت عندنا مثلا - 00:43:40

ليس لحاد الان يروح اي بر وكذا ويحوط الارض ويبني فيها ويقول هذى ارضي ملكي لماذا ؟ لأن الامام يمنعولي الامر يمنع من ذلك. لكن لو كان قبل ان يمنع الامام فمن حوط ارظه ملكه حصل ايضا في الكويت - 00:43:58

قديم الناس حوطتها وصارت لهم اثبت ان هذه الارض كانت لكم من فلان يجوا يجيب شهود وكذا او عنده اوراق هاي الارض اللي حوطتها يأتينا كيف يعني لكن القصد ان هذه الارض صارت لفلان. هي ارض كانت ميتة واخذها - 00:44:18

فتكون ملكا له. ويدخل في هذا ايضا الان تشووفون انتوا الحين لما اه في البر مثلا في البر او اه البيوت التي تهدم مثلا. طيب ؟ في البر المخيمات مثلا - 00:44:36

يخيمون وهذا وكذا وبعدين يمشون يتركون بعض الاغراض هذه. مثلا هذه الاغراض اللي يتركونها هذه هل يريدون او لا يريدونها عادة لا يريدونها لانهم تركوها متعمدين تركوها متعمدين فلا يقال هذه الارض الان لهم وما فيها لهم ابدا ولكن هذا ان شاء الله سنأخذه باللقطة عندما نتكلم عن اللقط - 00:44:58

لان اللقط احياء الموات بينهما يعني آ علاقة كبيرة جدا فان شاء الله تعالى نتكلم عنها هناك لكن الان انه اخذ هذه الارض ولو بدون اذن الامام لكن ان منع الامام فهنا آليس له - 00:45:21

ان يتملك منها شيئا. فاذا تملكها هذه الارض احياءها فله ما فيها. يعني انا جيت ولقيت ارض فضاء وحيتها ثم بعد ذلك حفرت في هذه

الارض كذا وجدت معدنا وجدت ذهبها ملكي خلاص لان انا اصلا - 00:45:41

ملكت الارض فتملكت ما تحتها او ما فيها من الذهب والمعدن. نعم قال ولا حرج عليه الا ان كان ذميا. يعني حتى الذمي عليه انخراج. الخراج اللي هو قيمة الارض اذا زرع ارضا مثلا يدفع عليها ملك ارضا يدفع عليها خراج مقابل حمايته او مقابل عيشه مع - 00:46:01

المسلمين فيدفع الخراج او الجزية كما هو معلوم نعم قال ومن حفر بها؟ عفوا قال لا ما فيه من معدن جار كنفط وقار. يعني هذه الاشياء كما قال الناس شركاء في ثلاثة - 00:46:28

الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار. هذه الاشياء شراك الناس فيها. اذا كان يمر به قار او نفط او ما شابه الامر هذه لا لا ينتملكها لا ينتملكها لان هذه ليست داخل الارض وانما تمر بالارض. وفرق بين ما كان هو في الارض وما كان يمر بالارض نعم - 00:46:45

قال ومن حفر بذرا بالسائدة ليترافق بها كالستارة ليشبه شربهم ودوائهم فهم احق بما في ما اقاموا وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين. فان عادوا كانوا احق نعم. اللي هم ابناء السبيل هؤلاء اللي يمرون على الطرق مثلا يسافرون مثلا وقفوا في مكان - 00:47:05 وجدوا ماء حفروا بئرا. هذه البئر الاصل انها لهم. الاصل انها لكن هم اصلا غير مستقرين هم غير مستقرين هم سابلة يعني يسافروا ويططلعون كل يوم لهم مكان كل يوم هذا البئر الذي حفروه مثلا انتفعوا مما تركوه ومشوا لغيرهم ان - 00:47:36 بهذا البئر بغير لكن لو رجعوا هم احق به لماذا؟ هم الذين حفروه هم الذين فيكونون احق به من غيرهم نعم. او اجرام او رأس شجر او حشن بذر فيها فلن تحجر فان تحجر - 00:47:57

في ان دار حوله احجار او حفر ندما لم يصل ماءها او سقى شجرة زيتون ونحن او اصلاحه لم يملك لكنه احق ووارثه فان اعطاه لاحد كان له. نعم. الان يذكر لنا - 00:48:29

كيف نحيي الارض الموت؟ كيف يقال مثلا اثنان هذا ذهب الى ارض وهذا ذهب الى ارض هذا عمل بها وهذا عمل هذا نقول احييتك هذه الارض وهذا يقول لم في هذه الارض. ما معنى احيا ارضا الموات؟ ما معنى احيا ارضا؟ موات. احياء الارض الموات اما ان يبني لها سورة - 00:48:59

او يهيئها للزراعة بحيث انه يحرثها يزيل الاحجار التي فيها ويرتبها ينظفها او يحفر فيها بئرا او يكون هناك نهر فيعمل جدول للنهر خط للنهر بحيث يمر بهذه الارض. هذا هو - 00:49:19

احياؤها هذا احيائها. اما اذا كان لا جاء على الارض وحط علامات مثلا على هذى ارضي. لا هذا ما هو احياء هذا ليس احياء او حفر بئر لم يحييها. طيب احياءها هو ان يحفر حتى يصل الى الماء او يمد لها اما ان يمر بها ماء من نهر مثلا او يزيل ما يمنع من او يغرس فيها نخلا او زرعا او يحولها - 00:49:58

يبيني عليها بناء سورة بحيث انه يسكنها هذا كله احياء لها. اما مجرد انه يضع علامات يقول هذه ارضي او يضع صورة صغيرا او دار مدارها يقول تملكتها بس لحد يحييها هذا لا هذا ليس احياء هذا خلنا نقول ايش يسمونه - 00:50:18

حجز حاجز الارض لكن ما احيتها ما ملكها. حجزها ليملكها فيقال له اما ان تحييها واما ان ترفع يدك عنها واضح؟ اذا مثلا تنازع عليها هو واخر. جاء اخر مثلا شافها محظوظة علامات على هذه الارض. وهو شاربها بفلوس - 00:50:37

ارض خلا ارض في البر. جاء ووضع عليها علامات. جاء انسان اخر قام يحفر فيها مثلا. هذا جا واشتكى عليه قال هذى ارضي قال من كان حط علامات قال هذا علامات عندك صك؟ قال ما عندي بس انا احييتها احييتها بوضع احجار دار هذا ليس احياء - 00:51:00

طيب فاحتكم الى القاضي القاضي يقول لهذا انت الذي وضع هذه الاحجار؟ قال نعم. قال لماذا لم تحييها قال والله ذهبت حتى استلف بعض المال او حتى اتي بالمعدات فوضعتها يقال له طيب احكيها الان يعطيه فرصة - 00:51:21

اما ان تحييها واما ان ترفع يدك عنها ليس هناك شيء اسمه حجز اماكن حوط يلا هذى لنا حوط وهذى لنا لا ما يجوز

احيي وخذها احيي هذه الارض وعليك بالعافية خذها اما تحوط وتقول لي لا ابدا احييها تأخذها لك هذا الاصل اما اذا - 00:51:40
لم يحييها بس يحوط يقول لي لا يقبل منه ذلك. لكن لا شك طالما انه هو الذي حوطها يقال له انت احق لكن يعطيه فرصة مثلا شهر.
اما ان تحبها خال شهر تمد لها ماء تحفر فيها بئرا تعرس فيها شجرا تهينها لزراعة تبني عليها حائطا تأخذها غير - 00:52:02
ذلك لا ليس لك ذلك. واظحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. اذا قال هنا المؤلف ويحصل احياء الارض واما بحائط منيع او اجراء ماء
لا تزرع الابه او غرس شجر او حفر بئر فيها - 00:52:22

فان تحجر مجرد حجارة مواتا بان ادار حوله احجار او حفر بئرا لم يصل الى الماء او سقى شجرا مباحا شجر مهله الارض اصلا فيها
شجر طالع من نبت ربه وجا وسقاوه قال بس انا تملكتها لا سقيك لها ليس - 00:52:40

تملكا لها كزيتونة او اصلاحه ولم يركبه طيب يعني نطف الشجرة وكذا لكن لا يطعمها لا يعني ما آآ يسمونه ما لقحها طيب ما لقحها
فقط انه يعني نطفها قصها وكذا هي مو انت اللي زارعها. هذى شجرة موجودة من قبل غيرك - 00:53:00
او احيها الله تبارك وتعالى نبتت غيبان مثل ما يقولون. فهنا لا يملك بهذه الطريقة. لكنه احق به من غيره احق به لكن يعطي فرصة
يقال له احييها او دعها. احيا او دعها. ووارثه بعده ايضا لومات حجرها ومات - 00:53:26

وجاء انسان اخر اراد ان يأخذها فيأتي الورثة يقول نحن احق بها احيوها انتم احق لكن احيوها والا ارفعوا ايديكم عنها طيب فان
اعطاه لاحد كان له. اه هنا مشكلة هنا. هذا وضع احجارا - 00:53:47

طيب وما احيها جاء انسان اخر يريد ان يحيي قال له هذه انا وضعت هذه الاحجار قال ليس احياء لها. احيا قال لا انا ما اريد ان
احييها ما استطيع مثلا ما عندي القدرة اني - 00:54:08

في هذه الارض لكن ما ابيك انت تأخذها ابي فلان يأخذها شو اسمك عبد الله قال عبد الله خذها عبد الله لك لأن انا احق بها. طيب?
فاعطيها كأن عبد الله هو مكانى احيها. عبد الله قال مستعد احيها. اعطي اعطيته اياها - 00:54:21

يجوز يجوز ان اعطيها لعبد الله لكن الكلام هل يجوز لي ان ابيعها من قال بان يجوز بيع الحق يقول يجوز بيعها ومن قال لا يجوز بيع
الحق انت مجرد لك حق لانك وضعت الاحجار لك حق الحفر لك حق تملك بعد - 00:54:39

لكن ليست لم تملكها بعد. فهل يجوز ان تبيع ما لا تملك؟ يعني من قال انه بيع ما لا يملك قال ايش لا يجوز البيع. ومن قال هو لم يبعها
وانما باع حقه في احيائها لانه ملك ان يعطيها عبد الله دون بندر مثلا - 00:55:01

فهنا نقول يعني له الحق في هذا. لكن على كل حال المذهب ليس له ان يبيعها وانما ان يعطيها. لشخص اخر فله طيب آآ من حفر بئرا
ان حفر بئرا - 00:55:20

البئر اذا حفرت بئرا آآ تملكها وتملك حريمها حريم البئر هي الارتداد. ارتداد البئر. الان هذا المسجد الان هذا الباب
الخارجي صحيح ولا مو بعدين في سور خارجي صغير قصير هذا يسمى حريم المسجد - 00:55:39

الساحة الخارجية اللي بعدها سور قصير هذا يسمى حريم المشي يعني منطقة تابعة للمسجد وليس من المسجد واضح؟ يسمى
حريم المسجد يعني منطقة الذي يحفر بئرا ويصل الى الماء يعطونه خمسين - 00:56:06

ذراع دار مدار البئر. خمسين ذراع من هنا من هنا دار مدار البئر خمسين ذراع هذا حريم البئر تبعه. يصير يملك البئر ويملك
ايش خمسين ذراع دار مدار البئر يسمى حريم البئر لكن اذا حفر البئر ولم يصل الى مائتها فانه - 00:56:25
يعطى خمسة وعشرين الى ان يصل الى الماء او يدع. الى ان يصل الى الماء او يدع. نعم. قال رحمة الله فهو له كسيد نعم اه انسان
يعني اخذ المباح. مثل السدر - 00:56:46

في الشارع مثلا مو ملك احد ويأخذ آآ النبض اللي هو الكثار. هذا مباح. اللي اللي يوصل قبل يأخذ عليه بالعافية. ليش؟ لأن
هذا ايش مو ملك احد مباح للجميع - 00:57:25

يعني اذكر في بعض البلاد مثلا في هذا التين مثلا في الغابات في ناس تلقط تبي من الغابات تروح تبيعه مثلا في ناس تأخذ من
الغابات تروح تبيع مثل مباح هذا مباح كيف؟ في ناس تروح تأخذ العرفة مثل - 00:57:44

زين وسندة وغيرها وكذا وتأخذها وتروح تبيعها. تروح انت تتكلم اذا كان غير مننوع مثلا او السمر او الغضى او كذا ياخذه ويروح
يبيعه هذا مباح لانه وسط البر اللي يخفي ياخذ عليه بالعافية. فهذا ياخذه ويبيعه - 00:58:02

هذا سبق الى مباح سبق الى مباح فله ذلك ومن حقه ان الا اذا صار منع مثل حماية البيئة وما شابه الامام منع قال لا احد
يأخذ شيئا او لا يجوز بيع هذه الاشياء هذا موضوع اخر. لكن احنا نتكلم عن الاصل انه مباح له - 00:58:20

ان يأخذ ويبيع او يستفيد وما شابه ذلك من الامور. كذلك الذي قلنا قبل قليل اللي هو يعني شيء منبوز اللي قلنا قبل قليل المخيم
اطلعوا خلوا مثلا كيربي مثلا تركوه مثلا تركوا - 00:58:40

الحمامات مثلا تركوا بعض الزل سجاد تركوه او خيمة مهلهلة مثلا قديمة تركوها المهم لك انها ايش متزروكة ما يريدها اصحابها.
فواحد جا وقام يأخذ. نعال مرمية مثلا بالشارع. واحد جا اخذها مثلا كل هذا - 00:59:00

اي شيء منبوز من سبق اليه فهو احق به لكن تأكد انه ايش؟ انه منبوز. يعني بالامس اتصل بي احدهم يقول نحن نعمل مع البلدية.
البلدية هو البلدية يستغل. يقول مثلا المخيمات - 00:59:23

نهاية التخييم متى اخر ثلاثة؟ اخر شهر مارس اي نعم. قال اخر شهر ثلاثة خلاص ما في تخيم في ناس مو راضية تشيل خيامها
فالبلدية تقول ازيلوا المخيمات هذي مخيمات - 00:59:42

فيعطي اهله انذار او في الاصل ان عندهم انذار ان اخر ثلاثة ستزال المخيمات بالتركترات مثلا بالسيارات تزال هذه المخيمات فهذا
يسأل يقول اذا ازالتها الاغراض الموجودة هناك الذي تركها اهلها هل لنا او لا يجوز لنا ان نأخذها - 01:00:00
وش رايك يا عبد الله ها ليش ايه ايه بس بصفتك من تأخذها انت قالت خذ الاغراض هو قال لك ازل المخيمات. ما قال لك خذ
الاغراض ها هو انت؟ اه - 01:00:20

في الرأية عندك لا عندك انت ايه ما في قائم ازالة جت الازالة وازالت لكن بقت الاغراض صندوق مثلا مبيت عارف شلون صندوق
حديد آآ احيانا ماكينة كهربا لانهم مأمنين انه يقولون اخر ثلاثة لكن ما راح يقولون ما راح يشيلون شي مثلا هل يجوز اخذ هذه - 01:00:46

جاجيات؟ بكرة. بعد بكرة؟ ها يعطى فترة يتأكد انها منبوزة اي نعم وهذا الصحيح انه اذا تأكد انها منبوزة وان اصحابها لا يريدونه
يبين عليها ماكينة كهربا ما في منبوز - 01:01:21

صح ولا لا؟ في اشياء تشعر انها منبوزة وففي اشياء لا تشعر انه لا اه يعني اه سيرأخذها اهلها. ففي مثل هذه الحالة فانه اه لا
اخذها الا اذا علمت او غلب على ظنك انها منبوزة وان اهلها تاركون لها جاز لك ان تأخذها. والله اعلى واعلم - 01:01:51

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:16